

الإحكام لابن حزم

ا قال تعالى بقوله { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله ولليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } فلقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لحقوق هذه الصفة به وفرض عليه ألا يقتدي بمن سلف ممن تأول فخطأ فليس من قامت عليه الحجة كمن لا ندري أقامت عليه الحجة أم لم تقم إلا أننا نحسن الظن بهم كما نحسنه بسائر المؤمنين والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد .

وقال تعالى { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله لكذب إن الذين يفترون على الله لكذب لا يفلحون } فحرم تعالى الحكم في الشئ من الدين بتحريم أو تحليل وسمى من فعل ذلك كاذباً وفعله كذباً إلا أن يحرمه الله أو يحلله في النص أو الإجماع وقال تعالى { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آية الله لكم أم على الله تفترون } فسمى تعالى من حرم بغير إذن من الله تعالى في تحريم ذلك الشئ أو حلل بغير إذن من الله في تحليله مفترياً وهذه صفة القائسين المحرمين المحللين الموجبين بالقياس بغير إذن من الله تعالى .

وقال تعالى { فلا تضربوا الله لأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون } فنص تعالى على ألا تضرب له الأمثال وهذا نص جلي على إبطال القياس وتحريمه لأن القياس ضرب أمثال للقرآن وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه النص ومن مثل ما لم ينص الله تعالى على تحريمه أو إيجابه بما حرمه الله تعالى وأوجبه فقد ضرب له الأمثال وواقع المعصية نعوذ بالله من ذلك ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم فلو علم تعالى أن الذي لم ينص عليه مثل الذي نص عليه لأعلمنا بذلك وما أغفله وما ضيعه قال تعالى { وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا } وقال تعالى { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو لعزیز لحكيم } فصح أن العربية بها أرسل الله تعالى رسوله A فبهذا بين لنا وقال تعالى { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } فكل ما بينه رسول الله A فعن الله تعالى بينه وقد علمنا يقيناً وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها وأن البر لا يسمى تينا